[421] ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، مثله (2). (1100) - 13 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس. أقول: حمله الشيخ على التنظيف لما مر (1)، ويمكن حمله على التقية، فإن منهم من قال بالتخيير. (1101) 14 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه، ثم يخوض بهما الماء (1) خوضا، قال: أجزأه ذلك. قال الشيخ: هذا محمول على حال التقية لا الاختيار. (1102) 15 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد ا بن المنبه (1)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول ا حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستن، ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، قال: فغسلت ذراعي ومسحت

(2) الكافي 3: 31 / 8. 13 - التهذيب 1: 64 / 180، والاستبصار 1: 65 / 194. (1) مر في الحديث 11 من هذا الباب. 14 - التهذيب 1: 66 / 187، والإستبصار 1: 65 / 164. (1) في نسخة من التهذيب: الماء بهما، منه قده. 15 - التهذيب 1: 93 / 248، والإستبصار 1: 65 / 196. (1) في هامش المخطوط: (في الرجال: المنبه بن عبد ا ثقة)، (منه قده). (*)
